تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/35	923/ل/د1/2011 م لعام 1432هـ	1432/12/23هـ الموافق 2011/11/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
443/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/4/6هـ الموافق 2012/2/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فتح واستغلال محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد (المدعى عليه)، يذكر فيها أنه بتاريخ 2009/8/5م أجريت عمليات بيع وشراء كبيرة لأسهم عدد من الشركات والبنوك على محفظته لدى المدعى عليه، مما تسبب له بخسارة قدرها (150,000) ريال، وختم صحيفته بطلب تعويضه عن ذلك.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 923/ل/د1/2011 م لعام 1432هـ القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (97,924/50 ريالاً) سبعة وتسعون ألفاً وتسع مئة وأربعة وعشرون ريالاً وخمسون هللةً، يمثل التعويض عن بيع (6,945 سهماً) من أسهم شركة (أ) بأعلى سعر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء القرار المستأنف ضده، وردّ دعوى المدعي؛ استناداً إلى أنّ قرار اللجنة استند إلى الرأي الفني من قبل هيئة السوق المالية المتضمن نسخة من التعميم الصادر عن مؤسسة النقد إلى جميع البنوك بتاريخ 2009/8/6م، والمتضمن إلزام البنوك تطبيقَ أكثر من معيار من معايير التحقق من الهوية للخدمات البنكية الإلكترونية خلال مدة أقصاها 2010/1/1م، وهو تاريخ لاحق للعمليات التي تمت على محفظة المدعي بتاريخ 2009/8/5م، وأشار إلى أنّ ما توصل إليه التقرير الفني من أنّ الشركة تطبق أقل معايير الجودة في الحماية نتيجة غير سليمة؛ لعدم تطبيق أكثر من معيار في البنوك السعودية في تاريخ العمليات، وذكر أنّ الادعاء أنّ العمليات المعترض عليها قد تمت نتيجة عملية الاختراق لا يستند إلى دليل، وأنّ الثابت هو أن العمليات تمت باستخدام اسم المستخدم والرقم السري الذي لا يعرفه إلا المدعي، مما رأى معه أنّ دعوى المدعي قائمة على غير سند من الواقع ولا النظام ولا الشرع، ويتعين ردّها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار

لجنة الفصل المستأنف ضده إلى ثبوت مسؤولية المدعى عليه عن الاختراقات التي تمت على محفظة المدعي، وما نتج عن ذلك من تنفيذ عمليات تداول أدت إلى خسارته؛ استناداً إلى أنّ العمليات المنفذة على محفظة المدعي من خلال الإنترنت بتاريخ 2009/8/5م جرت في ظروف تؤكد أنها قد تمت عن طريق اختراق إلكتروني لحساب المدعي، وثبت أنّ إدخال وتنفيذ تلك العمليات قد تم خلال فترة وجيزة، وعلى عمليات متتابعة يظهر من خلالها رغبة المتداول في إلحاق الخسارة بهذه المحفظة، وهو ما لا يمكن لمضارب بحالته الطبيعية أنْ يفعله في محفظته، إضافةً إلى أنه ثبت من خلال التقرير الفني المرفق بخطاب معالي رئيس هيئة السوق المالية رقم 6312/7 وتاريخ 1431/8/12هـ أنّ آلية الدخول إلى نظام تداول الشركة المدعى عليه تُعدّ من أقلّ معايير الجودة في الحماية حينها؛ إذ إنّ آلية الدخول إلى نظام تداول المدعى عليها خلال الفترة –محل النزاع– كانت تتم بواسطة التوثيق الأحادي من خلال إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل عن طريق استعمال لوحة المفاتيح التخيلية، مما يجعل نظام المدعى عليها عرضة لعمليات استنساخ وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل من خلال عدة برامج تجسسية و"فيروسات" يصاب بها كثير من أجهزة العملاء، وإلى ما جاء في البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم المعنونة بـ (المبادئ) من أنه يجب على الشخص المرخص له التزام المهارة والعناية عند ممارسة أعماله، وإلى ما جاء في البند (الخامس) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من اللائحة نفسها التي توجب على الشخص المرخص له التزام حماية أصول العملاء؛ وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه.

وحيث إنّ المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث نصت الفقرة (1) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول، وذلك خدمةً لمصالح عملائه وسلامة السوق"، فإنّ لجنة الاستئناف ترى ثبوت خطأ المدعى عليه بعدم قيامه بواجبه في حماية أصول العملاء وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحقّ في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (97,924/50) سبعة وتسعون ألفاً وتسع مئة وأربعة وعشرون ريالاً وخمسون هللةً يمثل التعويض عن بيع (6,945) سهماً من أسهم شركة (أ) بأعلى سعر؛ استناداً إلى أنه بلغ إجمالي قيمة المحفظة –بعد إجراء العمليات "محل النزاع"–ما قيمته (538,303) ريالات، وبطرحه من إجمالي مبلغ الرصيد النقدي المودع بالمحفظة قبل إجراء تلك العمليات (محل النزاع) البالغ (236,589/20) ريالاً يصبح الناتج مبلغ (301,713/8) ريالاً، وهو ما يمثل قيمة (23,155) سهماً من أسهم شركة (أ) البالغة (30,100) سهم والمودعة بمحفظة المدعي، وهو ما يستحق معه المدعي التعويض عنه بالأحظ له من أحد أمرين: 1. قيمة بيع تلك الأسهم، 2.متوسط قيمة تلك الأسهم، وذلك خلال الفترة من تاريخ البيع حتى تاريخ إقامة الدعوى، وقد تبين لها أنّ الأحظ للمدعي هو سعر البيع، وأنه لم يحصل له ضرر موجب للتعويض بسبب هذا البيع.

أما ما تبقى من أسهم المدعي في شركة (أ) والبالغ عددها (6,945) سهماً، فإنّ لجنة الفصل رأت أنّ المدعي يستحقّ التعويض عنها بالأعلى، وذلك من تاريخ البيع من دون إذن في 2009/8/5م حتى تاريخ النطق بالقرار في 2011/11/19م على اعتبار أنّ قيمتها لم تودَع بحساب المدعي.

وحيث إنّ من الثابت من أوراق الدعوى بيع أسهم المدعي (أسهم شركة (أ)) وإيداع مبلغها في محفظته ثم التصرف بها بالتداول بيعاً وشراء على أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق من قبل المخترق، وحيث إنّ الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردّها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إنْ تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إنْ لم يتيسر ذلك، وحيث إنّ الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ونظراً إلى أنّ أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، إضافةً إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأنّ إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإنّ لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أنْ يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإنّ الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي (الاختراق) إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي (الاختراق)، ويتأكد له رفض المدعى عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودِع مبلغ الصفقة في حسابه إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع به بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من قبل اللجنة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها.

وحيث إنّ الثابت من مستندات القضية أن المدعى عليه قد فرّط في المحافظة على الأسهم المملوكة للمدعي، وتم اختراق محفظته وبيع أسهمه بتاريخ 2009/8/5م، وقد تصرف المدعي بثمن هذه الأسهم بتاريخ 2009/8/18م، وحيث إنّ التصرف بثمن الأسهم موقفٌ للضرر إلى التاريخ الذي تصرف فيه بثمنها، مما ترى معه اللجنة تعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصلت إليها من وقت التعدي (الاختراق) إلى تاريخ تصرفه بثمن الأسهم.

وحيث إنّ تعويض المدعي عن أسهمه وفقاً لما ذكر أعلاه، وكذلك عن الفرق بين رصيده النقدي الموجود في محفظته والمبلغ الناتج من بيع أسهمه، وبين المبلغ المتبقي في محفظته بعد انتهاء العمليات من قبل المخترق مع إعادته إليه، سيكون أعلى مما قضت به لجنة الفصل، وحيث إنّ من المستقر قضاء ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إنّ المدعي لم يتقدم باستئنافه، فإنّ لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وأما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه من عدم تطبيق أكثر من معيار لدى البنوك إلا بعد تعميم مؤسسة النقد، فحيث إنّ المدعى عليه خاضع لإشراف هيئة السوق المالية، وحيث إنّ اللجنة قامت بطلب الرأي الفني في مستوى الحماية في البرنامج الآلي للمدعى عليه من هيئة السوق المالية بحكم إشرافها على السوق والوسطاء، وثبت لها من خلاله أنّ آلية الدخول على

نظام البنك المدعى عليه تُعدّ من أقلّ معايير الجودة في الحماية، ومعرضّة لعملية استنساخ، وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 923/ل/د1/2011 م لعام 1432هـ .